



Royaume du Maroc
Ministère de la Culture
et de la Communication

DEPARTEMENT DE LA COMMUNICATION

جواب السيد وزير الثقافة والاتصال على سؤال شفوي بمجلس المستشارين حول
الوسائل القانونية والإجراءات التنظيمية التي اتخذتها الوزارة من أجل الحد من انتشار
الأخبار الكاذبة بالصحافة الوطنية

نص الجواب:

في ظل الحرية التي يضمنها دستور المملكة، وكذا قانون الصحافة والنشر، لاسيما المادة 72 منه، التي تنص على أن القيام بنشر أو إذاعة أو نقل خبر زائف أو ادعاءات أو وقائع غير صحيحة أو مستندات مختلقة أو مدلس فيها منسوبة للغير، بسوء نية، يعد مخالفا للقانون المذكور. لهذا الغرض، انكب قطاع الاتصال، منذ بداية الولاية الحكومية الحالية على تجويد وتنزيل أحكام التشريع المنظم للإعلام بصفة عامة، خاصة مدونة الصحافة والنشر التي لم يغفل فيها المشرع أهمية إحداث آلية لتنظيم المهنة واحترام أخلاقياتها، والتي تجسدت من خلال التنصيص على إحداث المجلس الوطني للصحافة بموجب القانون رقم 90.13 كآلية مُعوَّل عليها في تعزيز ممارسة مهنة الصحافة، ممارسة حرة ومسؤولة، تحفظ من جهة شرف المهنة ومن جهة ثانية حُرمة المؤسسات وشرف الأفراد، علماً أن أول فقرة في أول مادة من القانون المحدث للمجلس، نصّت على أن يتولى هذا الأخير "الحرص على صيانة المبادئ التي يقوم عليها شرف المهنة، وعلى التقيد بميثاق أخلاقيات المهنة والقوانين والأنظمة المتعلقة بمزاولةها"، حيث تولى المجلس "وضع ميثاق لأخلاقيات المهنة يضمن ممارسة الصحافة في احترام تام لقواعدها وأخلاقياتها، ونحن الآن ننتظر صدوره بالجريدة الرسمية ليدخل حيز التنفيذ.

ومن بين القضايا ذات الأولوية في هذا الميثاق، هنالك المسؤولية المهنية والقانونية للصحافيين المتمثلة في البحث ونقل الحقيقة، ومواجهة الإشاعة والتضليل والتحرير والإساءة لكرامة الأشخاص وحياتهم وصورتهم الخاصة، واحترام قرينة البراءة، حيث يعتبر مشروع الميثاق، الاختلاق والتضليل ونشر الأخبار الكاذبة أو فبركة الصور أو الفيديوهات والافتراء أو التحايل على المتلقين في الصحافة والمواقع الالكترونية والقنوات التابعة لها، في منصات التواصل الاجتماعي، خرقاً لسافراً لأحكام ميثاق أخلاقيات المهنة.

وقد كرس المشروع ذاته، الانفتاح على المواثيق الدولية والتجارب العالمية للدول الرائدة التي شرعت في ملاءمة مواثيقها مع الممارسات المهنية الجديدة المرتبطة بالتطور التكنولوجي خصوصاً في مواقع التواصل الاجتماعي، وذلك انطلاقاً من صميم المسؤولية الاجتماعية للصحافيين، التي تنطلق من أحقية الجمهور في تلقي الأخبار والمعطيات الصحيحة والتعليق الجيد والتحليل الرصين، والصدق والنزاهة في الممارسة المهنية، ترسيخ الثقافة الإعلامية بقيمها ومبادئها النبيلة كمرجعية في التوعية وتأطير الرأي العام.

وفي الختام، نجدد التأكيد على أن الوزارة، وانطلاقاً من وعيها التام بالتحديات التكنولوجية الراهنة، منكبّة على تطوير الإطار القانوني الحالي للاتصال السمعي البصري لضبط وتقنين المحتويات على شبكة الانترنت، وكذا تعزيز كل ما يتعلق بالتصدي لنشر المعلومات الزائفة والأخبار الكاذبة، عبر وسائل الإعلام وخاصة الالكترونية منها، والتي تضرّ بحقوق الأفراد وصورة المؤسسات، مما يدعونا جميعاً، إدارةً وحكومةً وبرلماناً وسائر المؤسسات ذات الصلة بالموضوع، وكافة المواطنين والمواطنات، إلى التفكير بجديّة في آليات أخرى سواء عبر القانون أو غيره، للتصدي لتداول الأخبار الزائفة بما يكفل التوازن بين الانتفاع الشامل من التكنولوجيات الحديثة وبين التمتع بحرية الفكر والرأي والتعبير بكل أشكالها وحرية الإبداع والنشر والحق في نشر الأخبار والأفكار والآراء، بكل حرية، ومن غير قيد، عدا ما ينص عليه القانون صراحة، طبقاً لأحكام دستور المملكة، سيما بموجب الفصلين 25 و28.